إن أقر لعبد غيره بمال : صح وكان لمالكه .

فائد تان .

إحداهما : قوله وإن أقر لعبد غيره بمال : صح وكان لمالكه .

قال الشيخ تقي الدين C : إذا قلنا يصح قبول الهبة والوصية بدون إذن السيد : لم يفتقر الإقرار إلى تصديق السيد .

قال : وقد يقال : بلى وإن لم نقل بذلك لجواز أن يكون قد تملك مباحا فأقر بعينه أو أتلفه وضمن قيمته .

الثانية .

لو أقر العبد بنكاح أو تعزير قذف : صح الإقرار وإن كذبه السيد .

قال المصنف : لأن الحق للعبد دون المولى .

قال الشيخ تقي الدين C : وهذا في النكاح فيه نظر فإن النكاح لا يصح بدون إذن سيده وفي ثبوته للعبد على السيد ضرر فلا يقبل إلا بتصديقه .

قوله وإن أقر لبهيمة : لم يصح .

هذا المذهب مطلقا .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المستوعب و الكافي و شرح ابن منجي و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و النظم الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهمز .

وقيل : يصح كقولهم بسببها ويكون لمالكها فيعتبر تصديقه .

قال الشيخ تقي الدين - C - عن هذا القول : هذا الذي ذكره القاضي في ضمن مسألة الحمل .

وقال الأزجي : يصح لها مع ذكر السبب لا اختلاف الأسباب